

كالأحد في العين والخامس مكان سبق كل واحد من الفريين
 مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع تخلفه او فارقها
 يقطع بتقدمه من غير وان ادس ان تركيب المركوبين ولا
 يتسلاهما فلو شرط ارتسا لهما ليجريا يا نفسهما لم يقع لانها
 لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطع المركوبان المسافة
 فتعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطع بلا انقطاع وتغيب
 وانما من تعيين الركبتين فلو شرط كل منهما ان تركبت واقية
 من سائر المركبات لا حين تتغير الركبان ولا يكتفي الوصف
 في الركبتين كما يجزئ الرزقي والثامن العلم بانما المشرط
 جنسا وقدره وصفه كما في الاعراض عن كائنا كان او دينا
 قالا او موجلا فلا يجمع عند بعضهم الا كالب ولا يمازج
 كقول غير موصوف والعاشر احتساب شرط منفرد
 فان قال ان سبقتي فذلك هذا الذي شرط ان يظهر
 اصحابا فقد انعقد انه تليك بشرط يمنع حال التعريف
 قصار كما لو باق شرطه ان لا يبيعه والله اعلم **تنبيه**
 سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق
 ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالأجاق فليس له
 نفيه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا يقدره ان كان موقفا
 او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويتيقنه والافله ترك
 حقه ولازم زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض
 وقوله **وصفة المناصلة معلومة** معطوف على
 المسافة اي وكانت صفة المناصلة معلومة تتحقق
 في شرط لها زيات على ما سريانه باوي منها بالري

الشرائط

لشرائط الترتيب بينهما فيه حذر من اشتباه المصيب
 بالمخفي لورميا معا وبيان قدر الفرض وهو بفتح العين
 المعجمة ما يربح اليه من نحو خشب او جلد او قوطاس كلوا
 وعوضا وسما وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الفرض
 ولم يغلب عرف بينهما فان غلبت فلا تشرط بيان
 شيء منها بل يحل المطلق عليه ولا بيان مبادئة بان
 يبيد راي يسبق احدهما باصا به العود المشرط من
 عدد معلوم كضربين من كل منهما مع استوائهما في عدد
 الرمي والباين من استوائهما في الاصا به ولا بيان
 مخاطبة بان تبيد اصا به على اصا به الاخر كما لو وجد
 من عدد معلوم كضربين من كل منهما ويحل المطلق على
 المتبدي شي من ذلك على المبادئة على اقل نوبة وهو
 سم لغلبة شي ولا تشرط بيان قوس وسم ان العدة
 على الرمي فان عين شي منها لغا وحازا ببداله بمسلة
 من نوعة بشرط منع ابداله منفرد للعتد ويسريان
 صفة اصا به الفرض من قرعة وهو مجرد اصا به
 الفرض وحرق بان تيقنه ويقتط او خفف بان
 تبييت فيه وان غلط بعد ذلك او مرق بان ينفذ
 منه او حزم بان يصيب طرف الفرض فيجزمه فان
اطلق كفي الفسخ ويخرج العوض المشرط احد المتسا
حتى اذا سبق بفتح اوله على البناء لئلا يعل استقرده
من هو مفعول وان سبق بضم اوله على البناء للمفصول
اخذ صاحبه السابق ولا تشرط حينئذ بينهما

بقين